ظاهراً احدكما لاودي والاصل في ذلك قوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط وسيل ابو هريرة رضي الله
عنه عن الحدث فقال فسا او ضراط رواه البخاري وحديث علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ويتوضا رواه الشيخان ويستثنى من ما خرج من السبيلين المني
على المذهب في الرافعي والروضه ووجهه بان ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما
بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين وهو الرجم بكونه زنا محصن لا يوجب ادناهما وهو الجلد
والتغريب بكونه زنا وقيل ان خروج المني ينقض الوضوء ايضا ويوجب الغسل كما اطلقه الشيخ
وكذا لفظ التنبيه وبه قال القاضي ابو الطيب وابو محمد الجويني وجماعه منهم الامام الغزالي وصرح
ابن سريج بانه ينقض واطلاق الشافعي يقتضيه فانه قال دلت السنه على الوضوء من المذي والبول
كالريح وكل ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء وقال ابن عطيه في تفسيره الاجماع على ان
المني ناقض للوضوء وما استدل به الرافعي من ان الشي اذا اوجب اعظم الامرين الخ نقضه الماوردي
بالحيض وقال انه ينقض الوضوء بالاتفاق ووافق ابن الرفعة على انه ينقض الوضوء والله اعلم قلت
ورايت بخط الجاربردي ان الحيض في نقضه خلاف وعزاه الى بعض العراقيين وقوله ما خرج من
السبيلين احترز به عما اذا خرج من غيرها كالفصد والحجامة والقي ونحو ذلك فانه لا ينقض لانه صلى
الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه ولان النقض بما ورد به السنه غير
معقول المعنى فلا يصح القياس عليه ولان الخروج من السبيلين له خصوصيه لا توجد في غيرهما
والله اعلم **قال** والنوم على غير هية المتمكن من الارض مقعده وزوال العقل بسكر او مرض الناقض
الثاني زوال العقل وله اسباب منها النوم وحقيقته استرخا البدن وزوال شعوره وخفا كلام من
عنده وليس في معناه النعاس فانه لا ينقض الوضوء بكل حال ودليل النقض بالنوم قوله صلى الله عليه
وسلم العينان وكا السه فاذا نامت العينان استطلق الوكا فمن نام فليتوضا رواه ابو داود وابن ماجه
وذكر ابن السكن في سننه المأثورة الصحاح ومعنى الحديث اليقظة وكا الدبر فاذا نام زال الضبط
ويستثنى ما اذا نام ممكنا مقعده من الارض على الصحيح ولو كان مستندا الى شي بحيث لو زال لسقط
لما روي انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون رواه
مسلم زاد ابو داود حتى تخفق رووسهم وان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال
اسناده كلهم ثقات ومنها اي من اسباب زوال العقل الاغما والجنون والسكر وهذه نواقض
الوضوء بكل حال لان النوم اذا كان ناقضا فهذه اولى لان الذهول عند هذه الاسباب ابلغ من النوم
فرع اذا نام ممكنا مقعده من الارض فزالت احدى اليتيه عن الارض فان كان قبل انتباهه
انتقض وضوءه وان كان بعده فلا ينتقض وكذا ان كان الزوال معه او شك فلا ينتقض وضوءه

فاستحييت ان اسيل لمكان ابنته مني فامرت المقداد بن الاسود فسأله

الوضوء

كان

لان الاصل بقا الطهارة ولو نام على قفاه ملصقا مقعده بالارض انتقض ولو كان مستثفرا بشي انتقض
ايضا على المذهب واعلم ان الشافعي والاصحاب قالوا يستحب الوضوء من النوم وان كان ممكنا مقعده
من الارض للخروج من الخلاف والله اعلم **قال** ولمس الرجل المراة الاجنبيه من غير حايل بينهما غير محرم في
الاصح من نواقض الوضو لمس رجل بشرة امراة مشتهاة غير محرم لقوله تعالى او لامستم النسا عطف اللمس
على المجي من الغايط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الما فدل على انه حدث كالمجي من الغايط والبشرة
ظاهر الجلد ولا فرق في الرجل بين ان يكون شيخا فانيا للشهوة ام لا ولا بين الخصي والعنين فانه
ينتقض وضوءه وكذا المراهق فانه ينتقض وضوءه ولا فرق في المراة بين الشابة والعجوز التي لا تشتهى
وفي الميتة خلاف صحح النووي في شرح المهذب القطع بالانتقاض وصحح في كتابه روس المسايل عدم
النقض والخلاف مبني على اللفظ والمعنى كالمحارم قال في شرح المهذب وهو النقض ما الفرق بين
المحارم والميتة وفي الفرق عسر وقد يفرق بامكان عود الحياة في الميتة بخلاف المحارم والله اعلم
ولو كان العضو الملموس اشل او زايدا او وقع اللمس بغير قصد او بغير شهوه ينتقض الوضو في
كل ذلك لان اللمس حدث لظاهر الاية الكريمه ولا ينقض لمس الشعر والظفر والسن على الراجح لان
معظم الالتذاذ بهذه الاشيا بالنظر فليست في مظنة الشهوة باللمس ولو لمس عضوا مبانا من امراة
او لمس صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقض الوضو على الراجح لان ذلك ليس في مظنة الشهوه كالمحرم
وان لمس محرما بنسب او رضاع او مصاهرة فهل ينتقض الوضو قولان احدهما ينتقض لعموم الايه والراجح
انه لا ينتقض لان المحرم ليست في مظنة الشهوه ويجوز ان يستنبط من النص معنى يخصص عمومه
والمعنى في نقض الوضو كون غير المحرم في مظنة الشهوة وهذا منتف في المحرم وقوله لمس الرجل
المراة احترز به عما اذا لمس امرد فانه لا ينقض وهو الراجح ولنا وجه ان لمسه ينقض كالمراة وقوله بلا حايل
فانه لا ينقض والله اعلم **قال** ومس الفرج ببطن الكف من نواقض الوضو مس فرج الادمي سوا كان
من نفسه او من غيره من ذكر او انثى من صغير او كبير من حي او ميت قبلا كان الملموس او دبرا لصدق
الفرج على الكل ومس الذكر المقطوع والاشل والمس باليد الشلا ناقض ايضا على الراجح ولو لمس
باصبع زايدة ان كانت على استوا الاصابع نقضت والا فلا على الراجح وهذا كله في اللمس بباطن
الكف فان مس بظهر الكف فلا وكذا اذا مس بحرف الكف او برؤوس الاصابع او بما بينها فلا
ينتقض وضوءه على الراجح وقال الامام احمد تنتقض الطهارة بالمس بباطن الكف وظاهرها لاطلاق
المس في الاخبار ورد الشافعي ذلك بان في بعض الاخبار لفظ الافضا ومعلوم ان المطلق من [illegible]
الاخبار يحمل على المقيد والافضا في الكف هو المس ببطن الكف وقول الشافعي في اللغة حجة مع ان
ذلك مشهور في اللغة قال في المجمل الافضا باليد اذا اضيف الى اليد كان عبارة عن اللمس

والاصح

عما اذا لمس صغيرة لا تشتهى وقد مر

احترز به عما اذا كان بينهما حايل فانه [illegible]

Copyright © King Saud University